

رجل حلف على زوجته بالطلاق ثلاث مرات إذا ذهبت لبيت أبيها والآن يريد السماح لها بالذهب فماذا عليه؟

صالح الفوزان

حصل مني وانا في حالة غضب ان حلفت على زوجتي يمينا بالطلاق ثلاث مرات ان تكون محمرة علي مثل امي واختي اذا ذهبت الى بيت والدها طول فترة غيابي. وحتى الان لم تذهب هل يجوز لي بعد ذلك وانا موجود هنا ان اسمح لها بالذهب لاني شعرت بعد -

00:00:00

ذلك اني ساكون قاطعا لذوي الارحام وماذا يترب على ذلك لو فعلته؟ اذا كان قصدك من الطلاق منعها اذا كان قصدك فمن الطلاق منعها من الذهب ولم ترد تعليق الطلاق وانما قصرت منعها فقط فانه يكون عليك كفارة يمين يكفر كفارة يمين وتنحل هذه -

00:00:20

يمين ويجوز لها بعد ذلك ان تذهب الى اقاربها هذا اذا كان قصدك منعها من الذهب فقط نيته وقت الحلف وقت الحلف ان يمنعها ولم يقصد فهذا كما اما اذا كان قصد طلاقها وانها اذا ذهبت فانها تطلق فهذا يقع عليه الطلاق يعني الطلاق لانه لم يقصد المنع وانما

00:00:40

تعليق الطلاق على الذهب. واذا حصل المعلق عليه حصل الشرط حصل المشروط. تلفظ به ثلاث مرات هل آآآ يقع ثلاث مرات اذا كان نوى به ايقاع الطلاق فانه يقع ثلاث مرات. نعم نعم. ثلاثة طلقات. وهذا الا يكون من قبل الظهار قوله وان تكون محمرة علي مثل امي -

00:01:00

يا اختي كذلك اذا هذا هو طلاق وظهار. نعم. اذا كان قصد مثلا تعليق الظهار وتعليق الطلاق على ذهابها. رصد الاثنين فيكون مطلقا مظاهرة تكون مطلقا ومظاهرا. واما اذا لم يقصد شيئا من الاثنين وانما قصد منعها فقط فكما ذكرنا عليه كفارة اليدين. نعم نعم. لو كان فعلا قصد الطلاق -

00:01:20

وقصد ويريد ان يعدل عن ذلك اذا كان طلقها ثلاثا فقد بانت منه. نعم. يعني لا يكون طلقة واحدة بحكم ان في مجلس واحد او في موقف واحد. هذى كررها هو لو كانت بلفظ واحد نعم. لو كانت بلفظ واحد هذا موضع خلاف بين اهل العلم. الجمهور -

00:01:40

لانه يقع ثلاثا نعم وهو الصحيح اما وقد فرقه بثلاثة الفاظ فهذا يقع عند الجميع ثلاثة طلقات. فانما لو فرضنا ان ربما يقال انه غضبان لما ذكر هو امام حالة غضب اكيد اذا كان حالة الغضب زال معها شعوره حيث لا يتصور ماذا يقول هذا لا شيء عليه لا يمين ولا طلاق ولا ظهار -

00:02:00

نعم اي نعم لانه جاء الى الشعور. اما اذا كان غضبه اقل من ذلك ويتصور ما يقول ويعقل ما يقول قبل ما ذكرنا. نعم. اذا لو فرضنا انه في حالة غضب -

00:02:20

انه خفيف يعني معه ما يقول ووقع طلاق ولكنه مرة واحدة. وفي نفس الوقت ظهار. اه عليه ان يكفر كفارة الظهار هذا لا يتصور ان يقع عليه مرة واحدة. لانه طلقها ثلاثة مرات وقلنا بلفظ واحد لو فرضنا بلفظ واحد هذا اذا افتى. نعم. على رأي من يرى ان الثلاث لفظ واحد تكون واحدة تكون -

00:02:30

عليه ان ظهار عليه ظهار فقط ويراجعها ويراجعها لكن عليه الجمهور وهو الصحيح ان الثلاث تقع ولو بلفظ واحد نعم -

00:02:50